جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة من خلال البعد البيئى

إعداد الطالبة:
نسيمــة عقــون

تحت إشراف الأستاذة:
حبيبـــــة مرابـــــط

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور جيلالي بوسحبة ..... رئيسا
الأستاذة حبيبة مرابط ..... مشرفة ومقررة
الأستاذة حليمة خراز ..... عضوة ممتحنة

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

بسم اللّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله ومن والاه :

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل ، فلا هادي إلا هو ولا موفق سواه

أما بعد :أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى أفراد عائلتي الصغيرة

زوجي العزيز صلاح الدين

و أولادي الثلاثة عزيز, أنس ,أشرف

و إلى كل أفراد عائلة عقون و عائلة شريط خاصة الوالدين الكريمين

عمار و الطاوس و أحمد و مباركة

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة و إلى كل الأصدقاء و الأحباب

تشكرات

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم تنزيله:

"لئن شكرتم لأزيدنـــكم" الآية 07 سورة إبراهيم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة الأستاذة الكريمة: "مرابط حبيبة "

التي سهلت لي طريق العمل ولم تبخل عليا بنصائحها القيمـة، فوجهتني حين الخطـأ وشجعتنـي حين الصواب، فكانت نعم المشرفة.

وكذلك أتفضل بالشكر إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمـل خاصة أخي حمزة الذي كان سندا لي خلال فترة الدراسة.

كما أتقدم بالشكـر إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنـا خلال السنوات الماضية.

وفي الأخيـر نحمد الله جلا وعلا الذي أعانني في إنهاء هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ: إلى أخره.

دط: دون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

LISTES DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

D.D : DEVELOPPEMENT DURABLE

N° : NUMERO

P : PAGE

PP : DE LA PAGE A PAGE

R.J.E : REVUE JURIDIQUE D'ENVIRONNEMENT.

في مقال نشر في كاليفورنيا

يقول الأستاذ الأمريكي كريستوفر ستون:

'' سيأتي اليوم الذي نعطي للشجر حق التصرف للدفاع عن الطبيعة ''

مقدمة عامة

إن فكرة الاهتمام بالبيئة ليست بالجديدة على مجتمعنا لكن الجديد فيها هو معناها فقد انحصرت سابقا في العناية بالنظافة والحفاظ على الموارد البيئية و نشر الوعي الصحي بأيسر السبل لكن حاليا أصبحت مشكلة حقيقة خطيرة تستوجب الحذر والبحث عن حل للوقاية و الحفاظ على وجودنا على هذه الكرة الأرضية

تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان والتي تتكون من العناصر غير أن هذه البيئة خاضعة لما يحيط بها من نشاطات ، وتطورات صناعية فهي لا تستطيع مقاومة ما يحدث فيها من تغيرات التي يقوم بها الإنسان في شتى المجالات ، و للأسف فإن هذا الأخير هو المسؤول الأول والمسبب الرئيسي لهذه الأضرار بسب الاستغلال الغير العقلاني لهذه الموارد الطبيعية ومع تزايد المشاكل البيئية وتعقدها ظهرت موجة التحذيرات حول التوازن الطبيعي الذي بدأ يظهر اختلاله للأعيان الأمر الذي أدى إلى ضرورة مواجهة هذه المشاكل وبالتالي احتل موضوع البيئة الصدارة و الأولوية في الاهتمامات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي فعقدت من اجلها العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية من أجل ضمان حمايتها و تحقيق التوازن البيئي كما كان الحال في الجزائر حيث كان القانون لسنة 1983 لا يتحدث إلا عن البيئة و اعتبرها مهددة و أصدر أوامر لحمايتها.

أما عن التنمية المستدامة فلم يتحدث عنها من قبل حتى صدور قانون :10/03 ، ولكن مفهومها لم يظهر من العدم وليس وليد الأمس بلا ظهر نتيجة مجهودات كثيرة من الناشطين في المجال السياسي الأساسية : الهواء ،الماء ،التربة وحقوق الإنسان علما أن الحق في البيئة يعتبر حق مشروع من حقوق الإنسان أكده البيان العالمي لحقوق الإنسان عند ظهوره .

ونتيجة للكوارث الطبيعية وجشع الإنسان من خلال استغلاله الغير عقلاني الذي صاحبه منذ بداية تعامله مع الطبيعة وكان ذلك في 1915 م الذي جاء عن طريق اللجنة الكندية للمحافظة عن الطبيعة و الذي قال بوجوب قبول نقل رأس المال الطبيعي للأجيال القادمة ثم بعد ذلك في 1923 م انعقد المؤتمر الدولي للمحافظة

عن الطبيعة وكان أهم قراراته إلزامية الحفاظ عن الطبيعة والاستعمال العقلاني للموارد وبعد ذلك 1950 م جاء أول تقرير حول البيئة العالمية وهدفه دراسة البيئة في العالم وقد أعتبر رائدا في تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة و الموازنة بين الاقتصاد و البيئة في ذلك الوقت.

أما في عام 1958م تم إنشاء نادي روما كان عدد المشاركون قليل لا كنهم يحتلون مناصب مرموقة في بلادهم حيث كان الهدف من إنشائه هو معالجة نمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية ، وبعد هذا العام لم يشهد أي تجمعات إلى غاية 1972م وكان ذلك في ندوة الأمم المتحدة حول البيئة في مؤتمر ستوكهولم وكان ذلك بحضور 112 دولة عربية ويعد الأول من نوعه الذي إهتم بالبيئة ومشاكلها بشكل رسمي .

– أما في سنة 1979م فإن الفيلسوف والمفكر الألماني هانز جوناس قد عبر عن قلقه على الأوضاع البيئية في كتابه مبدءا المسؤولية والذي احدث ضجة حول هذه الفكرة .

– وفي سنة 1980 م الاتحاد الدولي للحفاظ البيئة اصدر تقريرا تحت عنوان الإستراتجية الدولية للبقاء أين ظهرا أول مرة فيه مفهوم تنمية المستدامة .

–1987 م في هذه السنة تم إصدار تقرير بعنوان : مستقبلنا المشترك تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الإقتصادية بمراعاة الجانب البيئي وانه ، لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي وقد أدرجت فيه ستة تعريفات لتنمية المستدامة .

– أما في سنة 1989م انعقاد اتفاقية بازل الخاصة بضبط حركة النفايات الخطيرة العابرة وضرورة التخلص منها وصادقت علبها 150 دولة.

- و في سنة 1992 م تم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريوديجانيرو(البرازيل) ومن أهم النتائج المنبثقة عنها جدول أعمال (الأجندة) القرن 21 الذي يحتوي على 40 فصل يشرح المعاير التي يجب تجسيدها من أجل التنمية المستدامة .

- تم في سنة 1997م اعتماد برتوكول كيوتو يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاث الغازات الدفينة والعمل على تحسن كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الإقتصادية والعمل على زيادة استخدام نظام الطاقة الجديدة والمتجددة .

- في 2002م تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية لتنمية المستدامة في جوهنزبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك و ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية .

- أما في هذه السنة 2005م دخل بروتكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الإنبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري.

- وتليها خلال الفترة الممتدة مابين 14/03 ديسمبر 2007 م انعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة يالي الاندونيسية وناقشت العديد من المشاكل أهمها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل كبير الأمر الذي سبب الاحتباس الحراري .

- تم إنعقاد قمة المناخ سنة 2010م بكوبن هاغن بسبب تأكد جميع الأطراف السياسية أن حالة البيئة في العالم مازالت في تدهور مستمر وقد ناقشت قمة المناخ هذه التغيرات المناخية الأخيرة وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف إستراتيجيتها الجزئية و الكلية لكن للأسف هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتي خرج بها بروتكول كيوتو و أكتف الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري .

وبعد هذا التسلسل من المؤتمرات تبين أن البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متكاملان ومتلازمان ،إن مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة ،حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيقية التنمية الإقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من الاستهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي .

إن السياسات التنموية التي اتبعتها الدول المتقدمة أو المتخلفة لم تساهم في حل مشاكل البيئة بل زادتها تفاقما ، وذلك أنها أهملت عنصر البيئة الأمر الذي جعلها تلجأ الى تكاليف كبيرة دفعت بيها إلى التفكير في إتباع سياسة تنموية بيئية .

وبما أن هذا التخطيط البيئي هو الحل و المنهج الجديد في مواصلة التنمية من خلال المنظور البيئي، ومن هنا تتبادر لنا الإشكالية التالية:

هل فعلا حماية البيئة هي تنفيذ لمشروع التنمية المستدامة؟ وما مدى فاعلية الآليات المتخذة في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة ومقتضيات حماية البيئة ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأيتنا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول : العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني : آليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة و أخذت الجزائر كنموذج لدراسة حيث اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والمنهج التاريخي في دراسة تطور نشأتها و قد تم دراسة هذا الموضوع من منظور أخر فاهو موضوع شائك يهم الجميع, فبرغم من كل الدراسة السابقة إلا انه مزال يحيطه الغموض والنقائص وما زالت المشاكل تتعقد و ثقب الأوزون يزداد توسعا.

لذلك نسعى دائما لتوعية الفكرية لنصل إلى ثقافة بيئية نتحسس من خلالها خطورة المشكل الذي نعيشه ونزيد من حدته دون أن نشعر فعلبة الأيوغت أو قارورة الماء التي نستعملها أو غلاف الكراريس هو مشكل من

مشاكل البيئة التي تدار حوله المؤتمرات وتكتب الاتفاقيات لذلك علينا أن نربي الأجيال القادمة على الثقافة البيئية.

الفصل الأول

العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

إن البيئة هي الحيز الذي نعيش فيه يحمينا ويحافظ على حياتنا فيمكننا أن يشبه بالحضانة التي نضع فيها الطفل الذي ولد قبل أوانه فتلك الحضانة توفر له الحماية والحرارة والهواء الذي يتنفسه وبالتالي إذا حصل عطب ما أو خلل أدى بحياة الطفل إلى الزوال. وهذا حالنا مع البيئة التي نعيش فيها، كلما تخربت وتعرضت للإتلاف والاستغلال لذلك علينا أن نراعي نظم حياتنا وسبل معاشنا حتى لا نعرضها للاستنزاف ونحافظ على وجودنا فيها لذلك علينا أن نعرف ونفرق بين البيئة والنظام البيئي.

إن الجزء المأهول من كوكب الأرض لا يزيد على غلاف سطحي يشمل التربة إلى عمق عدة أمتار، وكل المحيطات والبحار والمياه العذبة ثم الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض إحاطة تامة ويطلق على هذا الغلاف السطحي اسم المحيط الجوي، الذي يبلغ سمكه حوالي 24 كلم حيث يبلغ أقصى عمق في المحيطات حوالي 13 كلم، وأعلى قمة للجبال حوالي 11 كلم ففي المرتفعات الشاهقة تواجه الحياة مشكلة انخفاض الضغط وقلة الأكسيجين اللازم لتنفس.

وأعماق المحيطات مظلمة لصعوبة وصول ضوء الشمس اللازم لصنع الغذاء، وفي عمق الجزء الصلب من الأرض ترتفع درجة الحرارة إلى الحد الذي لا يسمح للحياة أن تكون، فكلما تعمقنا في القشرة الأرضية ترتفع درجة الحرارة بحوالي درجة مئوية لكل 30 متر من العمق تقريبا.

يمثل المحيط الحيوي بقسميه الحي والغير الحي نطاقا كبير الحجم كثير التعقيد، متنوع المكونات متقن التنظيم محكم العلاقات تجري عناصره في دوران وسلاسل محبوكة الحلقات تتوقف كل حلقة ببراعة مهيأة الظروف لحلقة

شقيقة والحصيلة وحدة متكاملة يحرص الجزء فيها على الكل وهو بذلك نظام محكم الصنع تتميز مكوناته بالاستمرار والتوازن [1].

ومن هذا المنطلق نقول باعتبار أن الإنسان من مكونات هذا النظام هل هو المسؤول على حماية البيئة ووجوده فيها؟

المبحث الأول: ماهية البيئة.

عندما نتحدث عن البيئة تبادر لنا مباشرة وسط أخضر جميل زاهي بالأزهار و الروائح العطرة لكن هل فعلا يمكن تحديد معنى البيئة بهذا الشكل أم هو يبتعد كل البعد عنه خصوصا إذا رجعنا إلى التعارف المختلفة لمصطلح البيئة من جوانبه الثلاثة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

كل من يعرف البيئة بالشكل الذي يراه مناسبا ,وحسب ثقافته وميوله ،فهناك من يراها مجموعة من العناصر الطبيعية ،وآخرون يقولون بأنها الوسط الذي نعيش فيه و انتهى كأن هذا الوسط هو شيء بسيط لا يحتاج إلى الملاحظة و الإدراك و التساؤل في خلفياته و طرق صنعه و تناغم مكوناته.

إذن إن هذه البيئة هي المأوى الذي لا يمكن تغيره أو الرحيل عنه لذلك علينا أن نبحث عن تعريف له يعطي معنى دقيق يشمل كل الجوانب سواء اللغوية أو الاصطلاحية ويتعداه إلى التعاريف القانونية.

الفرع الأول: تعريف البيئة

قد يتساءل البعض ما الجدوى من البحث عن تعريف البيئة لغة، لكن من رأي أن اللغة هي التي تعبر عن المعني الحقيقي لشيء المراد تعريفه فاللغة هي البيئة الخصبة التي تبين جانبا مهما من الجوانب التي تفيدنا.

[1] – محمد محمود السرياني ,المنظور ألإسلامي لقضايا البيئة,دراسة مقارنة ,ط 1 ,الأكاديميون للنشر والتوزيع ,ألأردن 2014,ص 28.

– التعريف اللغوي:

إن لفظ البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من باء يبوء–بوءاً ومباءة، ونظرة سريعة في معاجم اللغة العربية تبين أن هذا الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ومن هذه المعاني[1].

- الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال باء له بذنبه أي اعترف له بذنبه وباء بدم فلان أي أقر به.
- السواء والندبة فيقال باء فلان بفلان أي كان له نداً في مكانته ومنزلته والبواء هو السواء.
- كما وردت بمعنى التصويب والتسديد ومنها بوأ الرمح نحوه أي وصوبه وسدده.
- أما أشهر المعاني التي ورد بها "باء" فهي النزول و الإقامة بمكان أو منزل. وقد جاء الاستعمال القرآني و الحديث الشريف بهذا المعنى في أكثر من سورة[2]
- إذن : البيئة بمعناها اللغوي الواسع تغيب الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله و عيشه فيقال تبوأ فلان بيت، أي اتخذ منزلا.
- و في معاجم أخرى كالفرنسية جاء في **لاروس** (**Larousse**) : أن البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. [3]
- و في معجم **روبير** (**Robert**) : البيئة هي مجموع الظروف الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية القابلة للتأثير في الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية [4].
- و في اللغة الانجليزية جاء بمعجم (**Longman**) : تحت كلمة **Environnement** أنها مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش بها الناس[5].

[1] - قاموس الهدى ، عربي-عربي،دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع،عين مليلة، الجزائر،1997م.

[2] - سورة الأعراف،الاية74، سورة يونس، الاية 87، سورة النحل، الاية 41 . سورة

[3] - Larousse 1980.345

[4] - Robert 1986.664 .

[5] - Longman- 1980.200

- من خلال ما ذكر سابقا أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحد في معظم اللغات ،فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ،كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أي كانت طبيعتها ،ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن و نموه و تكاثره.

- التعريف الاصطلاحي:

- البيئة مصطلح واسع المدلول لذا نجد له العديد من التعريفات منها:

- لقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 البيئة بأنها: رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجيات الإنسان و تطلعاته .

- أما البيئة بمعناها الشامل: تعرف بأنها مجموعة الظروف الخارجية الطبيعية و المؤثرات التي تؤثر في كيفية حياة و تطور ما يعيش في ظل هذه الظروف.

- و قريبا من هذا التعريف نجد أن البيئة تعني : مجموعة هذه الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

- و تعرف البيئة أيضا بأنها: كل مكونات الوسط الذي يتفاعل فيه الإنسان مؤثراُ أو متأثراُ.

- كذلك تعرف: بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء, وكساء ودواء و مأوى ويمارس فيه علاقته مع اقرنه من بني البشر .

ومنه نستخلص من هذه التعاريف أن البيئة فضلا أنها تشمل الحيز أو المجال الذي يعيش فيه فإنها مصدر عطاء متصل بكل ما يلزم لحياته واستمرارها

– المفهوم القانوني:

هناك من اعتبر أن مفهوم البيئة لا يحتوي على أي مفهوم قانوني و ذلك لأنه يمثل الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني و سياسي أو اقتصادي و يستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة.[1]

وقد تقاربت التعاريف فيما بينها فنجد مثلا أن القانون الليبي : عرفها "بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و هو يشمل: الماء و الهواء ،التربة و الغذاء".

أما القانون الكويتي: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان أو حيوان أو نبات و كل ما يحيط بها من الماء و الهواء ،التربة و ما تحتويه من صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان.

ونجد القانون المصري: "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط به.

أما تعريف الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 فان البيئة هي رصيد الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما,وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان .

إن مختلف التعاريف المشار إليها سابقا لم تتضمن فقط العوامل والموارد الطبيعية التي تتكون منها البيئة , فهي امتدت إلى الظروف والعوامل الاجتماعية التي تتوفر في أي وقت لإشباع حاجيات الإنسان.

وبالرجوع للقانون الجزائري فإن أول ما يلفت الانتباه هو أنه في التشريع الصادر تحت رقم 10/03 لأول مرة بخلاف القانون 03/83 الملغي وقد حدد بعض المفاهيم مثل البيئة، التلوث، تلوث المياه، والتلوث الجوي...الخ

[1] – حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011 ص 27.

وقد جاء في نص المادة 04 منه أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .[1]

وما نلمسه أن المشرع الجزائري أدرك أهمية تحديد البيئة من خلال القانون 10/03 وذلك لارتباطها بمجال الحماية القانونية. فقد أضاف مفاهيم جديدة لأول مرة منها المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي في التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي.....الخ.

أذن: إن المشرع الجزائري قد ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو لم يشر إلى المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة وذلك خلاف المشرع المصري.

الفرع الثاني: عناصر البيئة التي يحميها القانون.

إذا كان الإنسان جزءا من مكونات البيئة فإنه أهم عنصر على الإطلاق، وكل ما في الكون مسخر له ، لأنه الكائن الوحيد الذي يتميز على سائر الكائنات بنعمة العقل الذي أوجد لنفسه إطار ينفرد به وذلك ما يعرف بالبيئة الثقافية (المعرفة , العلوم , العقائد ,و العادات والتقاليد) المتطورة بتطور هذه المعطيات .

إذا كانت البيئة هي تشكل نسق متكامل فإن النظام البيئي نسقا فرعيا وبذلك يكون النظام البيئي هو جانب من البيئة تتعايش فيه الكائنات الحية والموجودات الغير حية طبقا لنظام معين ومن أمثلة النظم البيئية: الغابة، النهر، البحار، الصحراء، البراري.

ولذلك اهتم المجتمع بالبيئة وقسمها إلى أنواع تستوجب الرعاية والاعتناء.

[1] – المادة 04 , القانون: 10/03,المؤرخ في 19 جويلية 2003,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,ج,ر,عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003. .

– العناصر الطبيعية:

– البيئة الطبيعية:

يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وليس للإنسان أي أثر في وجود ها، وتتمثل هده الظواهر أو المعطيات البيئية والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات ، ولاشك أن خصائص البيئة الطبيعية هذه تختلف من منطقة إلى أخرى تبعا لنوعية المعطيات المكونة لها.

– البيئة البشرية:

ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية ،بحيث أصبحت هاته المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقييم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية بتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية ، ويميل بعض الباحثين إلى تقسيم البيئة البشرية إلى نوعين مختلفين[1]:

أ– البيئة الاجتماعية:

ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة البشرية الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم ، وكذلك التوقعات الاجتماعية وأنماط النظم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى ، وبوجه عام تتضمن البيئة الاجتماعية أنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الناس والجماعات في المجتمعات المختلفة .

ب– البيئة الثقافية:

ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان بنفسه بما فيها منتجات مادية وغير مادية ، في محاولاته الدائمة للسيطرة فيها ،و هذه البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه وينقلها كل جيل عن الأخر ،ويطور فيها ويعدل ويبدل تسمى " البيئة الثقافية للإنسان " وهي خاصة بالإنسان وحده .

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة 2010 ،ص ص 154- 156 .

– العناصر الاصطناعية:

بما أننا أكدنا أن البيئة الطبيعية هي ما خلقه الله وأبدع فيه دون أي تدخل من أي قوى أخرى في صنعه أو خلقه وأن الاصطناعي هو عكس الطبيعي فالبيئة الاصطناعية هي ما تدخل الإنسان في صنعه وإنشائه كالمدن والقرى و الآلات بصفة عامة كل التطورات التي آلات إليها الكرة الأرضية ، فقديما اكتفى الإنسان بالاصطياد والعيش في الكهوف والمغارات وهنا كانت السيطرة للطبيعة فهو يكتفي بحدودها ، أما بعد أن اخذ في التفكير والابتكار تخطي هذه الحدود وخرج عن هذه السيطرة التي كانت تحكمه وتقيد تصرفاته وصار ينظم ويحدد طرق عيشه ويطور سبل معاشه .ومع كل هذا التطور اعتقد الإنسان انه تخطي كل الحدود وأصبح هو من يتحكم فيها ولكن للأسف دون أن يشعر أصبح حول رقبته قيد أخر هو تهديدها له بالانقراض فهو خلق الخلل في النظام البيئي الذي أصبح يشكل خطرا على وجوده على الكوكب بأكمله.

ولكن لا يمكن أن نقول أن للبيئة الاصطناعية دلالة سلبية فقط فهي تعكس أيضا قدرة البشر على تجاوز أو تكرار أشكال أو وظائف تنشأ في الطبيعة فقط .

ونأخذ على سبيل المثال الذكاء الاصطناعي أو التطور الطبيعي في إنجاز الأعضاء الاصطناعية كما لاحظ هربرت سيمون [1] : " بعض الأشياء الاصطناعية هي تقليد لأشياء في الطبيعة والتقليد قد يستخدم نفس المواد الأساسية في الكائن الطبيعي أو مواد مختلفة جدا ".

و هربرت سيمون يمز بين نوعين الاصطناعي والصناعي ، فالأول تقليد موجود في الطبيعة والصناعي هو نسخة مماثلة لما هو موجود في الطبيعة .

إذن من خلال ما سبق الطبيعي هو تلقائي من صنع الله.

أما الاصطناعي فهو من صنع الإنسان أي منتج من منتجاته التي وصل إليها عن طريق التفكير والتجربة.

1-Herbt Asimon the sciences of the artificial .(1966) p 4

المطلب الثاني: المشاكل البيئية

كل شئ حي يحتاج إلي الرعاية والاعتناء ، والبيئة هي وسط حساس أنهكه الإنسان ، بكل ماشيد فيه وأسرف في التطوير لبناء حياة أسهل وارقي ،أدى به إلى ظهور مشاكل تهدده وتهدد وجوده ,الشيء الذي دفع بيه إلى حصر مشاكله من الأهم إلى المهم وبالتالي يجد لهم الحلول أو على الأقل التقليص منهم ودرئ نتائجها.

و أول مشكل هدد وجودنا على الكرة الرضية هو التلوث بأنواعه.

الفرع الأول: تلوث البيئة

إن التلوث من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البيئة لذلك هو أكثر ما يهمنا في المشاكل التي تعاني منها البيئة وذلك لأنه هو أساس أي مشكل ينتج بعد ذلك فهو من الأضرار التي يصعب تداركها

– تعريف التلوث البيئي:

هو بالمفهوم الواسع كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية ، ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة ،وحتى نتمكن من تحديد مفهومه يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات وهو مصدر التلوث والضرر الذي ينتج عنه فهو جريمة من جرائم البيئة التي تواجهها.

– أولا نقوم بتعريفه لغويا: لوث الشيء بالشيء أي خلطه به أو تخلط به ، فالماء والهواء خالطهم مواد غريبة وضارة به أو لوث الماء أي كدره . وفي قاموس اللغة الانجليزية فقد عرفه كالتالي : انه جعل الهواء' أو التربة الفاسدة بدرجة خطيرة أو غير صالح للاستخدام .[1]

[1] –قاموس الهدى، مرجع سابق،ص 615.

–أما القاموس الفرنسي فقد عرفه كما يلي: بأنه الحط أو الإفساد أو إتلاف وسط بإدخال مواد ملوثة فيه.

–ويعرفه أودم (Odum) بأنه أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز إلى تأثير ضار على الهواء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الأخرى.

–وكذلك يمكن أن نقول أن التلوث هو تغير نوعي أو كمي في مكونات البيئة الحية و الغير الحية بحيث يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي مما يؤدي إلى التأثير على النظام البيئي .وكما تعرف الملوثات على أنها أي مواد غازية أو صلبة أو سائلة و أي مكروبات أو جزيئات دقيقة تؤدي إلى زيادة أو نقصان في المجال الطبيعي لأي مكونات البيئية ومنه يحدث التدهور البيئية وهو ذلك الانهيار الذي وقع للمصادر الطبيعية أدى إلى تدهور مصادرها ونوعيتها وكمياتها نتيجة للنشاط الإنساني .[1]

–أما ما جاء في التعريف الاصطلاحي فهو:

مجموع التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تحدث تغيرات في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة و مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة

–أما التعريف الذي ورد في القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئة [أن التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شانها التأثير علي الاستعمال المفيد **]**، أو بمعني أخر :تتسبب وضعا يكون ضارا أو يتحمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور و الحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات [2].

و قد برز التلوث بوضوح في عصر النهضة ومعناه التغير الكمي والكيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لعدم قدرة الأنظمة البيئية علي استيعابه ومن ابرز أسبابه:

– تلوث ناجم عن النشاط الصناعي

[1] –عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق جرائم البيئة وسبل المواجهة،مرجع سابق،ص35.

[2] - – حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ,مرجع سابق , ص 60.

– نتيجة التدهور الناجم عن العوامل الاقتصادية والصناعية والفقر ونقص الهياكل الأساسية , والجهل.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية.

يعمل الإنسان على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته ، إلا أن استغلاله المفرط لهذه المواد يتم بطرق خاطئة, الأمر الذي أدي إلى اختلال التوازن البيئي ، و أضر بالبيئة بشكل عام ، فأصبحت ضعيفة هشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته ، وقد رأيت دول كثيرة تعتمد علي الزراعة كمصدر للدخل .

إن التركيز على زراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة مما أدي إلى إجهاد تربتها.إضافة إلى إزالة أجزاء كبيرة من الغابات التي تعتبر مأوى الحياة فأضر ذلك بها وقلل من أعدادها بدرجة كبيرة، كما أدى التقدم الصناعي إلى التوسع في استخراج الكثير من المواد الطبيعية ، خصوصا تلك المواد الغير متجددة مثل الفحم والبترول ، وبعض الخامات المعدنية والمياه الجوفية ،وهي المواد التي يحتاج إلى تكونها انقضاء عصور جيولوجية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان ،وقد أدي كل ذلك إلى عدم قدرة البيئة على تجديد مواردها الطبيعية ، واختلال التوازن الديناميكي بين عناصرها المختلفة ،مما أدي إلى تحولات بعيدة الأثر تهدد مستقبل الأجيال القادمة ،كما لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة.

وقد أدت الزيادة السكانية المستمرة إلى زيادة استهلاك المياه العذبة في الشرب والزراعة ، مما ينذر بقلة موارد المياه في المستقبل ، والتوقعات تشير إلى أن معظم حروب المستقبل ستكون بسبب النزاع على مصادر المياه العذبة، وترتكز الزيادة المتوقعة في عدد السكان في قارتي إفريقيا واسيا وهي مناطق تعاني حاليا من مشكلات بيئية متعددة من أخطرها نقص المتاح من المياه العذبة اللازمة الزراعة والري ، فبارت الأراضي الزراعية وأصبحت مرتعا للماشية و الأغنام ، وبالتالي تناقصت الأغذية وانتشرت المجاعات في معظم المناطق.

إن الموارد الطبيعية في معظم أرجاء العالم يتم تدهورها من حيث نطاقها وسلامتها ،بالرغم من انه تم إحراز تقدم هام في إبطاء معدل خسارة الغابات المدارية وأشجار المانجروف (الشوري) في بع المناطق، وتظهر الأراضي

المغمورة بالمياه العذبة ،و موائل الجليد البحري ومستنقعات المياه المالحة والشعب المرجانية ،والحشائش البحرية ، ومستعمرات المحار البحري كلها بوادر تدهور خطير.

إن تجزأت الغابات والأنهار وغيرها من النظم الايكولوجية، وتدهورها على نطاق واسع أيضا أدي إلى نقص التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية .

وكذلك التنوع الوراثي للمحاصيل الزراعية والمواشي يواصل التدهور وظهور الأمراض وضعف التهجين .

وأيضا البصمة الايكولوجية للجنس البشري تتجاوز القدرة البيولوجية لكوكب الأرض بهامش أوسع مما كان عليه وقت الاتفاق على التنوع البيولوجي عام 2010.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

عند سماع مصطلح التنمية المستدامة يتساءل المستمع ما هي، و يتخيل الكثير من المعاني لكن هل فعلا هي وليدة الأزمة التي تعانيها الكرة الأرضية من خطورة الزوال.

فالتنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات أي سلع و خدمات تقابل احتياجات الإنسان ،و يكون هذا التحويل بجهد الإنسان و ما يوظفه من معارف علمية و ما يستعين به من وسائل و تقنيات لذلك نجد أن تعاريف متعددة حسب كل مجال.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

لكي نعرف أي كلمة أو مصطلح لابد بالبحث في الجانب اللغوي فاللغة هي أساس أي فهم نصل بعده إلى المفاهيم الأخرى الأكثر تعقيدا ، خصوصا عندما يكون المصطلح جديد دخيل على حياتنا اليومية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

– **التنمية لغة:** هي البناء أو الازدياد التدريجي و يستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

– فالتنمية هي عمليات المقصود التي تسعى إلى أحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة و في فترات زمنية معينة و تخضع للإرادة البشرية و تحتاج إلى دفعة قوية تعززها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة السبات إلى حالة الحركة و التقدم كما أنها تتطلب حكما نسير نحوه إلى الأفضل.

– و يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك اختلاف بين النمو « **croissant** » و التنمية « **Développement** » فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون أي تدخل من قبل الفرد و المجتمع في حين التنمية هي العملية المقصودة التي تسعى إلى أحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة و فترات زمنية معينة.

و بالرجوع إلى تعاريف سابقة و التي تقول أنها العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لأحداث تطور و تنظيم اجتماعي و اقتصادي للناس ...الخ و هذا كما عرفها الدكتور عبد المنعم شرقي.

و نجد أيضا تعريفا آخر لمحمد توفيق صادق:

الذي يقول: " عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية، و الإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية ".

و كذلك : صلاح العبد: ((عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، و توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، رفع مستوى أبنائه اجتماعيا و صحيا و ثقافيا و مقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية البشرية و الفنية و المالية المتاحة)).

و كذلك تعرف : "بأنها تنمية قابلة للإستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة مابين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته ، والتركيز ليس فقط على الكم بل على النوع مثل : تحسين توزع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرص العمل و الصحة والتربية والإسكان "[1].

كذلك هي عملية تعتمد بدرجة كبيرة على التدرج والشمولية والتكامل بين أبعاد التنمية المختلفة العمرانية والبيئية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويجب فهم الاستدامة والتواصل وتطبيقهما من خلال مجتمع متغير مفتوح خاصة خلال فترات التحرك نحو العالمية ولكن في نفس الوقت يجب تطبيق التواصل والاستدامة في إطار اقتصاديات وسياسات وثقافات خاصة بكل مجتمع وكذلك الوقت أو الزمن الحادث.

إذن نستنتج أن التنمية فعل إرادي واعي تحكمها سلطة مؤيدة و مخططة.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لم يحدد تعريف التنمية المستدامة بل بقى متضاربا حسب كل جهة تطالب بها إلى أن عرفت أول مرة في تقرير لجنة بورتلاند[3]: ((بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)).

ولكن الشيء المتفق عليه هو أن عبارة التنمية المستدامة تضم مجموعة واسعة من القضايا و تستلزم وجود مناهج متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد و البيئة و الاهتمامات البشرية و القدرة المؤسساتية ، كما ;جاء في تقرير الاتحاد الدولي بعنوان :"**الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة** " عام 1980 ، الذي اقر بترابط الاقتصاد بالبيئة .

-وقد أظهر توافق بين مفهوم المحافظة على الطبيعة و بين التنمية الاقتصادية و بالتالي تأسس مفهوم التنمية المستدامة على هذا الاستنتاج و أصبحت تؤكد على وجود علاقة وطيدة بين الاقتصاد و البيئة .

[1] – ديب كمال , أساسيات التنمية المستدامة , دار الخلدونية ,الجزائر ,سنة 2015 , ص 31 .

[2] – مصطفى يوسف كامل ،التنمية المستدامة ،ط01،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية،2017م،ص82-84.

[3] – د محمد غربي التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة .ط.01،إبن النديم للنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

ثم بعد ذلك أصبح المفهوم الجديد بنمو شيئا فشيئاً من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تتمثل في:

- التحكم في استعمال الموارد.
- توظيف تقنيات نظيفة تتحكم في إنتاج النفايات و في استعمال الملوثات
- تكييف أساليب الاستهلاك مع المعوقات البيئية و الاجتماعية، بمعنى اختيار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب.

و يتحدد مفهوم الاستدامة الذي ظهر حديثاً كترجمة للكلمة الإنجليزية « **Sustaunability** »في معنى الحفاظ على البيئة و صيانتها بشكل متواصل و يتحدد غالبا بالنسبة للفترة الزمنية المعينة أي بالسنين والقرون.

- إن التنمية المستدامة مازالت مبهمة بسبب عدم وضوح الرؤى الخاصة بكل فريق.

إن المفهوم الدقيق و المحدد للتنمية المستدامة لم يتوصل إليه بعد, فالأغلبية لا يملكون القدرة على شرح معناها أو مقاصدها كما حدث في عامي: 97-98 ،وجد الباحثون أن : % 76 من عينة أشخاص استجوبوا لم يطلعوا على هذا المفهوم وتبقى التنمية المستدامة جانب إنساني يجب مراعاته و ذلك ما فعلته منظمة الأمم المتحدة في الدول النامية تحت اسم **"مصطلح التنمية البشرية المستدامة"** « **Humain Développement Sustainble** » .

ومع كل ما سبق من تعاريف يمكننا أن نقول أن التنمية المستدامة هي تقوم على استغلال الموارد الطبيعية لفائدة المجتمع الإنساني فان هذه الحماية دائماً تصب لفائدة و استمرارية الإنسان فهو المستفيد الأول من تجدد الطاقات و حماية الثروات.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة و التنمية و ذلك أن التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية، السياسية و البيئية، الاقتصادية و التكنولوجية و الإدارية و لكي تستديم التنمية بتعيين أن يكون هناك توازن و تفاعل متبادل و ترابط متناغم بين هذه الأبعاد [1]:

الفرع الأول: البعد الاجتماعي و السياسي للتنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة خاصة بالبعد الإنساني بالمعنى الضيق و الذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي و تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، و لابد أن نشير إلى أهداف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار و هي على النحو التالي:

– **تثبيت النمو الديموغرافي** : و تعني العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت السكان و هو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا بل كذلك لان النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية و يقلص من الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

– **أهمية توزيع السكان:** لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ينبغي – في البداية– التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكنات و ذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الحضرية حيث أن المدن التي تتميز بتركيز النفايات و المواد الملوثة قد تتسبب في الخطورة.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد و كذا القضاء أو التقليل من نسبة الفقر من خلال استغلال الأمثل للموارد الطبيعية و العمل على خفض استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية.

[1] -عبد القادر بلخضر ،إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة ،رسالة ماجستير قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،2005 ،ص 98 .

ضمن هذا السياق يمكن تحديد النقاط التالية و التي تندرج تحت البعد الاقتصادي.

- **العمل على الحد من التفاوت في المداخيل:** تعني التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء و كذا المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل و السعي إلى تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية من أجل دعم المشاريع الصغيرة و خلق فرص الوظائف للفئات التي تمثل الأغلبية الفقيرة.

- **السعي إلى تقليص تبعية البلدان النامية:**هذا في ظل الانفتاح الدولي الذي اشتغل من طرف الدول المتقدمة التي تتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية مع انخفاض في نمو صادرات المنتجات من طرف الدول النامية مما يحرم هذه الدول من إيرادات هي بحاجة ماسة إليها، أما إذا حققت هذه الأخيرة اكتفاء ذاتي وسعت إلى توسيع تعاونها الإقليمي وتجارتها بشكل نشط فيما بينهما فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري مع توسيع في الأخذ بالتكنولوجيا [1].

- **تقليص الإنفاق العسكري:**

شهد الإنفاق العسكري المتبع من قبل الدول نمو خطير حين أضحى من أولويات الاقتصاد في البلدان المتقدمة أو المتخلفة على السواء، ما أنجر عنه تراجع كبير للاقتصاديات كثيرة من الدول على حساب مجالات أخرى، و في إطار السعي إلى تكريس التنمية و تحقيق استدامتها فإن هناك جهود كبيرة من هذا الإنفاق .

و في المقابل العمل بجدية نحو توجيه الاهتمام إلى تحقيق تنمية إنسانية تشترك فيها جميع الدول على السواء دون ازدواجية المعايير.

- **الاستخدام الكفء للطاقة على الصعيد المنزلي:** من خلال استعمال أجهزة أكثر اقتصادية للطاقة إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجية الحديثة في مجال حفظ الطاقة [2].

الفرع الثالث: البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل و العقلاني للطاقة و الاقتصاد في الموارد غير المتجددة (كالبترول، الفحم، معادن) إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل

[1] –عبد القادر بلخضر،"إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة ،المرجع السابق ، ص 99 .

[2] -هاني عبيد ،الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان ،ط1،دار الشرق ،الأردن ،2000،ص 168 .

المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط و الوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحساب كمية و نوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الرضية و كيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، و يمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية:

- **ضرورة الحفاظ على المحيط المائي**: للنظم البيئية – المائية– علاقات مباشرة و غير مباشرة بحياة الإنسان بداية من مياه تتبخر و تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة و في المقابل فقط نقل إمدادات المياه ما يؤدي إلى تفاقم أزمة المياه، و هو ما يدعو إلى ضرورة استخدام العقلاني لهذه الثروة .

و من المشكلات البيئية الأخرى نجد التلوث المائي عن طريق النفايات الصناعية و الزراعية و البشرية و عليه فإن في إطار التنمية المستدامة ينبغي صيانة هذا المورد المهم، عن طريق الحد من الاستخدامات المبددة و تحسين كفاءة شبكات المياه[1].

هذا ما نصت عليه اتفاقية برشلونة " (1995) حماية البحر البيض المتوسط" من التلوث و التي كانت فيها الجزائر طرفا مشاركا في اتفاقية و حماية إقليم البحر ، نصت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز التنمية المستدامة و حماية البيئة و صيانة و حمارية الموارد الطبيعية شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية نع القانون الدولي و اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

– **صيانة ثراء الأرض و التنوع البيولوجي**: تتعرض النظم الإيكولوجية الغابات المدارية و الساحلية، الشعب المرجانية و غيرها من الأراضي الرطبة ما يقرب 28% من القارات لتدمير سريع و لأن هذه الأخيرة شديدة الصلة بالإنسان فإن تدهورها أو زوالها يؤدي إلى انعكاسات خطيرة كانقراض الأنواع الحيوانية و النباتية و في إطار تحقيق التنمية المستدامة فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي و محاولة وضع خطط تنموية سريعة لتفادي معضلة الانقراض[2] .

[1] -زوليخة سنوسي ،هاجر بوزيان الرحماني ،ملتقى ،البعد البيئي الإستراتيجي التنمية المستدامة ،قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2008 ،ص 128 .

[2] - جيري مفيمح ،نور الدين بوعنان متلقي ،دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية ،"داراسة حالة سونطراك"،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ،اكتوبر 2008،ص320 .

- **الحد من إتلاف التربة و الاستعمال المفرط للمبيدات:**إن الاستعمال المكثف للمبيدات و الأسمدة تنجر عنه جملة من المشاكل البيئية: كتدمير الغطاء النباتي بشكل تدريجي إضافة إلى تلوث المياه (السطحية الجوفية).

و في ظل تطبيق مبادئ التنمية المستدامة فإن استخدام المبيدات لابد أن يتقيد بضوابط الكم و النوع عند الاستعمال و هي مسؤولية الجميع عن طريق تسخير سياسات بيئية فنية عن طريق استخدام تقنيات زراعية و أساليب ري حديثة للحد من التلوث، و كذلك عدم التبذير في استخدام المياه، باللجوء إلى نظام التدوير كلما أمكن ذلك، و هذا ما أكد عليه الكاتب التنفيذي لدى الأمم المتحدة المكلف باتفاقية مكافحة التصحر "**لوك نكاجا**" الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة التصحر نموذجا ناجحا مشددا على ضرورة اقتداء الدول الإفريقية بها و جاء على لسانه "الجزائر عملت على إدراج الاتفاقية ضمن مخططات التنمية التي تتبناها مند سنوات لاسيما في مجال التنمية الريفية الدي خصص لها مالا يقل عن 60 مليار دينار سنويا ، وأضاف أنه معجب بالنتائج المبهرة التي لوحظت فيما يتعلق بإصلاح الأراضي على مستوى منطقة السهوب الواقعة بين الشمال والجنوب التي تشغل 09 بالمائة من مساحة الجزائر الكلية ، كما اكد أن الجزائر من السباقين في تنفبد الاتفاقية و صاحبة أول سد أخضر" .

- **حماية المناخ من الاحتباس الحراري:** للتصنيع و التكنولوجيا الحديثة آثار سيئة على البيئة ذلك أن انطلاق الغازات ينجر عنه تغيير خطير عند حدوث ظاهرة تساقط الأمطار (الأمطار الحمضية) أو زيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية، و اتساع ثقب الأزون، ما يستوجب التحرك و بسرعة للحد من هذه الأخطار و منح فرص للأجيال القادمة للعيش في هذا الكوكب بكل أمان.

و في هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة و متوازنة و من أبرزها "**اتفاقية كيوتو**" التي تدعو للتخلص التدريجي من الموارد الكيمائية المهددة للأزون كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع[1] .

مسؤولية الدول المتقدمة من التلوث و معالجته: تقع على عاتق الدول المتقدمة مسؤولية خاصة في قيادة فكرة التنمية المستدامة ذلك لأن استهلاكها المتراكم – في الماضي- للطاقات كرس إسهامها نسبة كبيرة في

[1] -خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ،مصر ،الدار الجامعية ،2007 ،ص 49 .

مشكلات التلوث العالمي في مختلف صوره و ما يساعدها على تلاشي – و بشكل كبير– تلك المخاطر هو الموارد المالية و التقنية الكفيلة يجعلها تحت مركز الصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف و تحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية بالتعاون و التنسيق مع الدول النامية [1].

الفرع الرابع : البعد التقني و الإداري للتنمية المستدامة

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف و الأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدرة ممكنة من الطاقة و الموارد، بحيث يكون الهدف من جملة هاته النظم التكنولوجية انتهاج حد أدنى من الغازات و الملوثات إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات و إعادة تدويرها داخليا و العمل على دعم نظم الطبيعة بالاستناد إلى تفعيل قوانين للحد من التدهور البيئي .

و يمكن حصر البعد التقني البيئي و كذا الإداري للتنمية المستدامة في :

– إحراز تقدم هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة: و هي مسؤولية العالم بأسره من خلال تفعيل تكنولوجية الطاقة المتجددة التي تلغي الحاجة إلى الوقود الحضري.

العمل على خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير من أجل حماية صحة الإنسان مع توفير الرفاهية الاجتماعية و البيئية له في آن واحد.

– استخدام التكنولوجيا شرط أن تكون قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المناقصة: و يعني ذلك أن تعمل التكنولوجيا على صيانة البيئة بدل تدميرها. وهذا من خلال التأييد العام لتطوير تكنولوجية القطاع الخاص ، و العمل كذلك بأن تنشر الابتكارات على فوائد اقتصادية واجتماعية إضافة إلى تشجيع استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية ، وعليه فانه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من إعادة توجيه التكنولوجيا المستخدمة أي جعلها أكثر ملائمة للبيئة [2].

وضمن هذا السياق تقع على عاتق الدول النامية السعي إلى استيراد تكنولوجيا للحفاظ على بيئتها المحلية وبالأخص عندا استقطابها للاستعمار الأجنبي المباشر ،وان تعمل باستمرار على تطوير قدراتها الذاتية فيما يتعلق بالتعامل مع التكنولوجيا وذلك بتكريس قدرات ومهارات تقنية تؤمن لها في نهاية المطاف.

[1] -ديب رندة،سليمان مهنا ،التخطيط من أجل التنمية المستدامة ،مجلة دمشق ،المجلد 25 دمشق الهندسية 2009،ص 492 .

[2] - خالد مصطفى قاسم ،المرجع السابق ،ص 45 .

بناء عليه تبرز أهمية البعد التقني والإداري في تكريس التنمية المستدامة التي يسهم في تحولها من حيث الكفاءة البيئية وهو ما يضمن تحقيق تنمية على مستوى عادل بالأبعاد :

الوطنية: بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق.

العالمية: فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية.

الزمنية: من حيث ضمان مصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة (اللاحقة).

ما ينبغي توضيحه في تحديد أبعاد التنمية المستدامة– أنها توافق منظوما يشمل[1] :

- **نظام سياسي:** يضمن مشاركة فعالة للمواطنين على حد سواء في اتخاذ القرار.
- **نظام اقتصادي** : يتمكن من تحقيق فائض بالاعتماد على الذات .
- **نظام اجتماعي:** يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.
- **نظام تكنولوجي:** يمكن من بحث حلول لما يواجه العالم من مشكلات التكنولوجيا ومخلفاتها.
- **نظام إداري:** من يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
- **نظام دولي:** يعذر التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.

المستقبلية على الصحة وتدمير النظم الطبيعية المحيطة ،ومن ناحية النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطال حركة الهجرة إلى المدن.

–الاستخدام الأمثل للموارد البشرية : تنطوي فكرة التنمية المستدامة على الاستخدام الأمثل والكامل للموارد البشرية ، وذلك بتحسين مستويات التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع ، والأهم أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعانون من الفقر في المناطق النائية بشكل خاص[2].

ومن هذا فان فكرة التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وتحقيق الاحتياجات البشرية الأساسية كتعلم القراءة والكتابة بتوفير : الرعاية الصحية الأولية ، المياه النظيفة إضافة إلى العمل على حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري عن طرق تدريب المدربين والعاملين على الرعاية الصحية والفنين والعلماء بغية

[1] - هاني عبيد ،المرجع السابق ،ص 178 .

[2] -زيد المال صافية ،المرجع السابق ص 224 .

الاستمرار في تحقيق التنمية ، وكذا السعي إلى تعزيز وعي السكان بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وضرورة مواجهتها .

– **الصحة والتعليم** : إن التنمية المستدامة تتطلب توفير المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والرعاية اللازمة وتوفير هذه العوامل في المناطق الحضرية والريفية للبشرية على السواء ، وحماية المجموعات الهشة مثل الأطفال وكبار السن من الأخطار الصحية . كما أن التعليم يعتبر من المتطلبات الرئيسية لتحقيق تقدم ملموس في مستوى التنمية المستدامة حيث أنه عامل رئيسي يحصل عليه الناس لتحقيق النجاح في الحياة ، وتحقيق التقدم والرقي ذلك أنه لا وجود لتنمية مستدامة دون تعليم ، ولذا يجب توفير كل الإمكانيات لتحيق التعليم المستدام من الناحية الكمية والنوعية يشمل العناصر الآتية [1] :

–تعليم يمكن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات ومهارات وقيم ومعارف.

- تعليم يدخل في منظوره التعلم مدى الحياة.
- تعليم يضمن تفتح كل شخص تفتحا متوازنا.
- ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من اجل حياة منتجة.
- تعليم بعض المواطنين يتحملون مسؤولياتهم ويشجع على الديمقراطية من حيث يمكن الأفراد والجماعات من التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم .

أما على المستوى السياسي فيمكن التركيز على الأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم حيث تتيح فكرة التنمية المستدامة مشاركة الأطراف الذين تمسهم القرارات السياسية في التخطيط لها ، إضافة إلى تكريس الديمقراطية في اختيار الهيئات والسلطات والمجالس التي تمثل جميع السكان ، وذلك بسبب وجيه وهو أن جهود التنمية المستدامة التي تشرك الأفراد كثيرا ما يصيبها الإخفاق .وفي هذا الإطار يبرز " النمط التشاركي" في إدارة عملية التنمية أو ما يعرف "بحكم الراشد"[2].

وكذالك على المستوى السياسي :تبرز أهمية دور المرأة حيث تلعب دورا جد خاص ،ففي كثير من البلدان النامية تقوم النساء بتدبير كل شؤون المنزل ، ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة فالمرأة بعبارة أخرى هي المدير

[1] - علال عبد اللطيف ،المرجع السابق ص ص 182-185.

[2] -مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ،جوهانسبورغ ،جنوب إفريقيا ،26أوت-04 سبتمبر 2002،البند 13 من جدول الأعمال ،منشور في الموقع الإلكتروني :www.greeline .com تم الإطلاع عليه في 2018/02/28 .

الأول للموارد البيئية في المنزل و المسؤول الأول عن الأطفال . وبالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المرأة فإنها في الكثير من الأحيان تعاني التهميش وخاصة في مجال التعليم . إن تعليم المرأة من شانه أن يعزز في تحقيق التنمية المستدامة فمثلا قد يزيد من قدرتها على التعامل مع الوسائل الطبية الحديثة في مجال تحديد النسل[1].

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.

- حتى نتمكن من القول أننا بصدد تحقيق التنمية المستدامة علينا أولا تحديد مبادئها الأساسية التي تقوم عليها. لكي نعرف مسارها و هي كثيرة و متعددة على حسب المجال المراد تحقيقها فيه و سوف نذكر منها الأهم:

الفرع الأول: المبدأ الوقائي

حيثما تكون هناك احتمالات وقوع أضرار بيئية جسمية لا يمكن تداولها .لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

ظهر المبدأ أول مرة سنة 1972 ،و يشمل حسب المشروع الجزائري فرض رسوم و ضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوثة تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية ،بالإضافة إلى رسوم تلعب المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الأفراد على حماية البيئة. و إداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص لممارسة النشاط أو سحبها بل أكثر من ذلك يمكن المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة

تم النص على المبدأ من خلال وثيقة ريوديجانيرو في مبدأ الخامس عشر منه كما تبناه المشروع الجزائري أيضا. و يقوم على اتخاذ التدابير اللازمة تجنب وقوع أضرار مختلة قد يصعب على المجتمع معالجة أثارها عملا بالمثال القائل الوقاية خير من العلاج. فيكمن المبدأ قي منع التلوث أو الاعتداء على البيئة و ذلك باستباق الآثار

[1] -علال عبد اللطيف ،المرجع السابق ص 75 .

الضارة لمشروع أو نشاط ما.و مثال ذلك أنه إذا أظهرت دراسة أن مشروعا ستترتب عنه أضرار في حالة انجازه فانه يحظر على الإدارة الترخيص به .

وهكذا انطلاقا من معطيات علمية أنية يتوجب علي أصحاب القرار أن يتصرفوا قبل حدوث أي ضرر حتى وان لم يكن يقين تام باحتمال حدوث الضرر.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام و المشاركة الشعبية.

تتطلب التنمية المستدامة مشاركة واسعة لجميع الجهات في عملية إعداد و تنفيذ الخطط التنموية نظراً لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية و الشعبية من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية و ذلك لعدة الأساس أهمها:

وبقربان حماية الطبيعة من مسؤوليات الدولة المتقدمة و النامية ،و يتحتم عليهم جميعا تأمين التنمية المستدامة و لتحقيق هذا البعد نحتاج إلى :

– أسلوب الحكم الديمقراطي الراشد: تحتاج التنمية المستدامة على المستوى السياسي إلى مشاركة المواطنين في قرارات ،لأن الجهود التي تتشارك فيها الجماعات كثيراً ما يصيبها الإخفاق.

– تطوير أدوات الاقتصاد البيئي و الاعتماد عليها في إدارة الانتماء الوطني و العالمي.[1]

– توفير أدوات الإدارة البيئية السليمة ،حيث أن نظم الإدارة البيئية المتكاملة عي أول خطوة في اتجاه التنمية المستدامة .و هي وسيلة علمية و فعالة لاستعمال البعد السيئ الإداري و الثقافة الإدارية للمؤسسات العامة و الخاصة.

[1] –خالد حامد/ التنمية المستدامة ،"01،دار قرطبة للنشر والتوزيع،الجزائر،2014 م ،ص115.

الفرع الخامس: مبدأ العدالة

أولا علينا التفريق بين نوعين من العدالة ، عدالة مابين الأجيال وعدالة داخل الأجيال فالأولى نعني عدالة بين الشباب والعجزة وعدالة بين الحاضرة والقادمة وعلى الصعيد الدولي تعني عدالة بين الشمال والجنوب وبين الدول الفقيرة والغنية أما الثانية فيقصد بها العدالة الاجتماعية بهذا الصدد يشير أديت وايس براون أن كثير من أعمالنا تضع أثقالا بيئية خطيرة على الأجيال المقبلة ، وعليه فان كل جيل يعتبر أمينا علي كوكب الأرض للأجيال القادمة ومستفيدا من وكالة الأجيال السابقة .[1]

[1] –محاضرات الأستاذة مرابط ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017م

خلاصة

إن ما يمكنني أن استخلصه من خلال ما درست وفيما بحثت هو أن البيئة هي أساس حياة الإنسان ولكي نحصل على حياة أفضل. والأفضل نقصد به بيئة سليمة ونظيفة من أجل حياة أمنة لذلك علينا أن نوليها الجانب الأكبر من العناية والحرص كما قال أحد العلماء الطبيعيون "**هل يمكنك أن تعد نقود دون أن تتنفس**" لذلك لا يمكن التحدث عن التنمية المستدامة أو نريد تحقيقها في حياتنا دون الجانب أو البعد البيئي، فالبيئة السليمة تخلق جوا نظيف خالي من الأمراض أو الملوثات التي تهدد وجوده الحالي وفي المستقبل فإذا كانت هي بحد ذاتها خطر لا يمكن التهرب منه أو إهماله، فكيف أن نلجأ لتحسين جوانب أخري لا تتكون إلا بوجود ها .

الأمر الذي يجعل من كل إنسان مسؤول أمام الله أولا وأمام نفسه وكذلك أمام الأجيال القادمة على استمرار وجود هذا الكوكب. لهذا على كل الناس أن تسعي لخلق طاقات متجددة وتعمل بيها ولا تهمل أبسط الأشياء التي من الممكن أن تكون بداية لمشكل يصعب تداركه في المستقبل وان يكون شعار الجميع عش وأترك غيرك يعيش ويستمتع بالكوكب الأخضر.

الفصل الثاني

آليات البعد البيئي في التنمية المستدامة

الجزائر نموذج للدراسة

مهما كان التحدث عن التنمية المستدامة و المناداة بها ومحاولة تقريب معناها إلى الشعوب لا يمكن ضمان تطبيقها إلا بطرق نظامية قانونية تثيب المنتظم وتحاسب المتخلف عن تطبيقها وتزجره، ولا يمكن فعل ذلك إلا بقوانين ومواد قانونية محددة وثابتة لا يمكن التلاعب بها , كما يقال الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل فلا يمكن إن نعتمد علي الشعارات والمؤتمرات علينا إن نهيئ وسطا تنتظم فيه الأمور و تتضح الصور وذلك ما جاء في القوانين الوضعية أو القران والسنة النبوية التي حرصت علي حماية البيئة مهما كانت الظروف .

فقد منع سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام حرق أو قطع الأشجار أو إتلاف المزروعات أو إساءة معاملة الأسرى وأقر أن الدين معاملة والابتسامة في وجه أخيك صدقة وكذلك الناس سواسية وغيرها الكثير.

أما القوانين الوضعية المختلفة فكانت تقدم الجزاء لكن بعد حدوث الخطأ ويكون ذلك لتوقيع العقاب الأمر الذي دفع بأنصار البيئة وحماية كوكب الأرض إلى المطالبة بتعديل يتماشي وطبيعة الموضوع ,فالقوانين الأخرى لا يهمها إلا الضحية فتعطي الجاني نصيبا من العقوبة الجسمانية وأخري عقوبة مالية وتقدم للضحية نصيبا من التعويض الذي غالبا ما يكون ماديا أي نقدا أو ترجع له حقا مغتصبا .

لكن القانون البيئي حاول أن يختلف عنهم وقرر أن يتسم بالوقاية والحذر فكانت مواده تحت عنوان الوقاية خير من العلاج وأخذ بمبدأ الملوث الدافع.

– أما الجزائر فقد انضمت مبكرا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة كاتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات سنة 1963م ،وانضمت إلى اتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ لطيور البرية الموقعة في02 فيفري 1971 بمزار–إيران– المعروفة باتفاقية راسار .

وبعدها جاء قانون 03/83 الذي كان وليد حماية البيئة في الجزائر بشكل قانوني وقد اهتم هذا القانون بضرورة الحفاظ علي البيئة حيث نجد ما يقارب ثلث مواده ردعية لكل اعتداء يمكن أن يحدث في البيئة.

ومع التطورات العالمية لم تبقي الجزائر بمعزل عما يحيط بها رغم ضعفها التكنولوجي.

كما جاء في مؤتمر 1992م –ريوديجانيرو– الذي وضع البيئة ضمن أولويات التنمية فقد سارعت إلى سن قوانين عديدة بصفة أساسية إلى حماية البيئة من خلال الاعتماد علي طرق قانونية غير جنائية وأخري قانونية جناية فقد جاء القانون 10/03 ليكمل النقائص التي وجدت في القانون الملغي 03/83 ويتأسس القانون 10/03:

–مبدأ المحافظة على التنوع البيئي البيولوجي ، الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر.

–مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء ، والهواء ، والأرض وباطن الأرض والتي تعبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، و يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة

مبدأ الاستبدال: وهو الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل ضررا عليها ،ويختار النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للبيئة موضوع الحماية .

–مبدأ الإدماج، والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المختطات و البرامج القطاعية و تطبيقاتها .

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر, ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا للبيئة, مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنيات الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

–مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتخلص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية

– مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحماية البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1].

إن القانون 10/03 قد خدم مشروع التنمية المستدامة وحافظ على استمرارها ،لكن يبقي التساؤل في تطبيق آلياتها هل نجحت في ذلك أم لا؟

[1] – قانون 10/03 مرجع سابق .

المبحث الأول:تكريس مبادئ التنمية المستدامة.

إن التشريع يعد أساس النظام في حياة المجتمع،و أصبح هو الأخر في حاجة إلي تعديل وتطوير وتجديد من اجل مسايرة التطورات التي عرفتها الحياة البشرية، فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية بشرية و حيوانية و نباتية، كما ظهر العديد من الأمراض التي لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، فنحن نعيش في وسط مهدد بالأضرار والمخاطر الصحية والأوبئة و التلوث البيئي.لذلك كان ظهور مبادئ التنمية المستدامة والعمل بها أمر ضروري للخروج من هذه الوضعية الحرجة.

إن أهم مبدأ من مبادئ التنمية المستدامة هو مبدأ الملوث الدافع وهذا المبدأ هو الذي أخذ به المشرع الجزائري والذي يعتمد علي توافق أي مشروع مع مبدأ حماية البيئة ومحاربة الإضرار بها وذلك عن طريق منح التراخيص للمشاريع المستوفية الشروط لحماية البيئة وحرمان المشاريع المخالفة للقوانين البيئة منها.فماذا نقصد بالترخيص وكيف يكون شكله؟

المطلب الأول : نظام الترخيص .

إن نظام الترخيص يعد من أهم الوسائل المعتمدة لحماية البيئة إداريا إذ هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[1].

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن الكثير من الأمثلة في هذا المجال .

[1] -علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 241 -242 .

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران [2].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[3].

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

– بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

–شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

–شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

[1] - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوغست 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد51 بتاريخ 15 أوغشت 2004.

[2] - الزين عزري ،إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر،قسم الحقوق ،جامعة بسكرة ،عدد 3 ،الجوائر ،2008 ،ص 12 .

[3] - المادة 29 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 11 بتاريخ 2003/02/19 .

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- تصميم للموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.
- إحضار وثيقة دراسة التأثير[1].

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة.

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة.:

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[2].

[1] -المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 ،يحدد القواعد العامة التهيئة والتعمير والبناء ،ج.رج.ج.د.ش،عدد 26 بتاريخ جوان 1991 ،ص 953 .

[2] -المادة 02,من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 بتاريخ 04 جوان 2006 ،ص 10 .

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح :

– المنشآت الخاضعة للترخيص:

-إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

– دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

– إجراء تحقيق عمومي[1] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي:

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

– تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

– مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

[1] -المادة 05 من المرسوم 198/06، المرجع السابق.

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

– بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلّا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

– المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة.

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي[1]:

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

[1] -المواد 06،08،18،19،20 من المرسوم التنفيدي 198/06 ،المرجع السابق .

– المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة [1].

المطلب الثاني : النظام الجبائي البيئي

تشكل الجباية البيئية احد الآليات القانونية التي اقرها النظام الجبائي الجزائري و الذي يمتاز بالتنوع و قد تتضمن خصومه إجراءات و تدابير تحفز المنشأة المستثمرة على المحافظة على البيئة و حمايتها للحد من التلوث كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات 2002 – 2003 – 2004 – 2005 كآلية لردع الملوثين و التأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد و النشاطات الغير ملوثة .

ومن ثم فهو أداة هامة ورئيسية لتحقيق أهداف السياسة الجبائية في أي مجتمع من المجتمعات، لأنه الصورة الواضحة والترجمة العلمية لهذه السياسة.

الفرع الأول: تعريف الجباية

تعددت التعاريف الجباية البيئية لدعم تحديد المكلف بها بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب و الرسوم الأخرى لعدم ضبط وعائها نظرا لتغيير ثوابتها الأساسية كونها لا يمكن جعلها مقياسا لكل الحالات .

وطبعا لكل جباية قواعد تحكمها ومجال تطبق فيه ، فإن البيئة بحاجة ماسة إلي نظام جبائي بسبب التدهور الذي وصلت إليه.وبالتالي ماهي الجباية البيئية؟.

[1] -علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 300 .

تعريف الجباية البيئية:

–لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي **Pigou Cecil** (**1877 – 1959**) و هو بروفيسور في الاقتصاد السياسي ب جامعة كمبريدج ولذلك سميت باسمه : **les Taxe Pigoriennes**

– و نعرف على أنها نوع من أنواع الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية ، و هي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص و الشركات لتعزيز أنشطة التنمية المستدامة بيئيا بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت وعائها أو عبارة عن وحدة طبيعية .

المعهد الفرنسي للبيئة :

– فقد عرفها على أنها: " كل الاقتطاعات المالية المباشرة و الغير مباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة فهي كافة الضرائب و الرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها و يتحملونها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين ".

الديوان الأوربي للإحصاء :

– اقتطاع نقدي يرتكز وعائه على الموارد و الخدمات التي تشكل مخاطر البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار ا ناي تغيير قد يعيب احد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها.

الفرع الثاني: أنواع الجباية

هناك نوعان من الجباية أي نوعين من الاقتطاعات البيئية :

– تلك التي تمس انبعاث الملوثات: و يدخل فيها رسوم تلوث المياه ، الرسوم على الانبعاثات الرنانة (Sonore) في مجال الطيران .

– الرسوم التي تمس المواد: و هي الرسوم على المبيدات، البنزين، المحروقات...الخ.

و هناك نوعان كذلك من الضرائب أو الجباية **التحفيزية** و **الردعية** :

- **التحفيزية:** و هي كل الإعفاءات و التحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة .

كالرسم التشجيعي الذي انشأ بموجب المادة 204 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية سنة 2002 . و حسب قانون المالية ل 2018 تم تعديل المادة 204 عن طريق المادة 63 المرتبط ب عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية ب سعر مرجعي قدره 30000 دج / طن و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 60 % الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .
- 20 % لفائدة ميزانيات الدولة .
- 20 % لفائدة البلديات [1]

و طبعا واصل قانون المالية الجديد في التحفيز على حماية البيئة من خلال الرسوم التشريعية و كذلك الرسم التكميلي المتعلق ب التلوث الجوي من المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة و يكون عائد هذه الرسوم كما يلي :

- 50 % لصندوق الوطني للبيئة و الساحل .
- 33 %لفائدة ميزانية الدولة.
- 17 % لفائدة البلديات.[2]

و كذلك المادة 65 التي جاءت معدلة للمادة 94 من القانون المذكور سابقا على إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة من التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيمة المحددة بموجب التطبيق الساري المفعول .

و كذلك نظم هذا القانون مجموعة من الإعفاءات يستفيد بها من يحترم البيئة و يحميها مثل منشئات استرجاع الزيوت .

[1] المادة 63 من قانون المالية 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 المعدلة و المتممة للمادة 204 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصفحة 30 .

[2] المادة 64 من قانون المالية المتممة والمعدلة لاحكام المادة 205 من القانون 21/02 ، المرجع السابق .

-**أما الردعية:** فهي مختلف الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة.

و عليه فان التشريع الجبائي البيئي يشتمل على :

– الجباية الخضراء:

كما يمكن تسميتهم بالضرائب البيئية أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث و جميعها لها معنى واحد فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبر إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث لبيئة.و قد عرفت منظمة التعاون التنمية الاقتصادية OECD الضرائب البيئية بأنها: " ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية ".

فالضريبة البيئية هي إلزام المسؤول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل ، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة ، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف و الأعباء العامة .

وذلك لأن حماية البيئة تدخل تحت التكاليف العامة .وتفرض الضريبة طبعا لتعزيز مبدآ الملوث الدافع ، وذلك لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في الضريبة لا سعر المنتج .

و بالتالي يكون هناك خلق حافز بين المنتجين والمستهلكين لتغير النشاطات المؤثرة سلبا علي البيئة والتمكن من السيطرة على التلوث.

– **الرسوم البيئية:** وتكون هذه الرسوم نظير لخدمات التي توفرها الدولة خاصة تلك التي تفرض على تقنيات التطهير والسلامة البيئية .

فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوم خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدمتها مثل رسم التطهير أو النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

-الحوافز والإعفاءات الجبائية:

إن النظام الجبائي لا يقتصر على الضرائب ، وإنما يشمل الحوافز الإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة ،لأن الضرائب والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي بينما الإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية باعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.

ولم يتم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا حديثا فقد بادرت بها الولايات المتحدة وطبقتها أول مرة سنة 1967م ويكون عن طريق اللجوء إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الرسوم الايكولوجية إذا امتثلت المنشاة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث .

و مما يجدر الإشارة له هو أن التحفيز نوعان **دائم** و **مؤقت** :

- **الإعفاء الدائم**: و يكون من حق النشاطات الاقتصادية التي تخدم البيئة و تعد صديقة فتكتسب هذه الإعفاءات لتحفيزها على ممارسة هذه النشاطات من اجل الحد من التلوث و مواصلة التنمية .
- **الإعفاء المؤقت** : و الذي يكون لفترة محدودة كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطه لتحفيزها و تعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة و نظيفة و مساعدتها بشكل يضمن هذا الاستمرار لمساعدتها بإعفائها من الرسوم الجمركية للأجهزة و المعدات .

–المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في أضرار البيئة

إن القاعدة التي تقول الجزاء من جنس العمل، صحيحة في كل الأوقات والظروف.فالإنسان يكون أكثر حرصا عندما يعلم أن تصرفه سيلقى على أثره جزاء سواء كان ثوابا أو عقابا، وكلما كان الأمر مهما كان الجزاء صارما والثواب سخيا، فما بالك والأمر يتعلق بحياة وسلامة الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم الضرر و ما يترتب عنه

على كل فرد تحمل نتائج تصرفاته، وكل مسؤول امام نفسه وأمام المجتمع على ما ألحقه من أضرار ،وبما سبق وذكرناه عن المشاكل التي سببها الإنسان من خلال تصرفاته الأنانية وطمعه وحبه لتملك .أصبحت حياته ووجوده كله مهدد على سطح الكرة الأرضية.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.

تتفق جل التشريعات المقارنة على الأضرار البيئية تترتب نتيجة إلحاق الإنسان ضرر بيئي نتيجة سوء استغلال النشاطات التي يقوم بها .

عرف البروفيسور (M. Dragod) الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

أمّا البروفيسور (P. Giod) فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

وكذلك اتجاه الأستاذ (F.Caballero) إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم وهو بالتالي يعطي التعريف التالي: "إن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك".

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر[1] لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي .
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.
- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

[1] -حميدة جميلة، النظام القانوني للصرر البيئي وآليات تعويضه ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر ،2007 , ص95-102 .

ومن خلال هذه التعريف نستخلص مميزات الضرر البيئي[1]

يمكن تقسيم الضرر البيئي على النحو التالي:

– الضرر من حيث الدرجة وينقسم إلى نوعين:

أولا: الضرر البسيط

وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها، فالضرر البسيط لا يتعدّى حدود الدولة غالبا. ومن أمثلته: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات والتي غالبا ما يترتب عليها تسريب بسيط للنفط يؤدّي إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشّحن والتفريغ.

ثانيا: الضرر الجسيم

وهو يتعدّى حدود الدولة وهذا الضرر عظيم التأثير يعدّ من أخطر أنواع الضّرر.

– تنقسم الأضرار من حيث التّأثير على المضرور إلى أضرار مادّية وأخرى معنوية كما يمكن تقسيمها إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة [2].

أولا: الأضرار المادّية والمعنويّة

– **فالضرر المادّي:** هو المساس بحقوق الشخص الدولي المادّية، أو بحقوق رعاياه، ومن الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، أمّا **الضّرر المادّي في مجال حماية البيئة** هو الذي يصيب الأشياء الموجودة فيها.

– أمّا **الضّرر المعنوي:** هو الضّرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو الحق من حقوقه المعنوية وقد يكون لاحقا للضرر المادّي، وفقا للقواعد العامّة فالمدّعي هو المكلف بإثبات ما يدّعيه بكافة طرق الإثبات.

ثانيا: الضرر المباشر والضرر غير المباشر

– الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، وهو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال.

– بينما الضرر غير المباشر هو أنّ الضّرر لا يتّصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلّا إذا كان ضررا غير مباشرا و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، والضرر البيئي بطبيعته و خصوصيته المميّزة جعلت من الصعب توافر خاصيّة الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكّم فيه عدّة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي.

[1] - وناس يحي ،الأليات القانوية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2007 ص ص67-69.

[2] -وناس يحي ،المرجع السابق ص ص 67-69.

والمشرع الجزائري ولأوّل مرّة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلّا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وفقا للمادة 37 من القانون 10/03 أعطى الجمعيات الدّفاع عن البيئة حقّ التّعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعيّة التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص.

– الضرر من حيث حدوثه:

أولا: الضرر الحالي والضرر المنتشر.

– الضرر الحالي هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذّر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثيرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادّة الملوّثة.

– أمّا الضرر المنتشر هو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا، قد يمسّ دول أخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث وانتشار مواد غير مرغوب فيها وعلى سبيل المثال التلوث البحري قد يمرّ بعدّة ولايات ساحلية أو عدّة دول ويحدث ضرر بالثروة الحيوانيّة البحريّة حيث يصعب تحديد المتسبب في النشاط الضّار

ثانيا: الضرر المؤجل: بحيث يجب أن نفرّق بين نوعين منها [1] :

– الضرر المستقبلي: وهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره غير أنّه مؤكّد ظهوره بحيث تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادّة المشعّة التي عثر عليها اعتقادا منه أنّها جوهر ثمين فتؤثر عليه وعلى أسرته فيتوفى بعد فترة متأثرا بالإشعاعات الناتجة عنها وهنا الضرر غير حال ولكنه وقع في المستقبل القريب.

– الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكّد وقوعه أو عدمه ولذلك فلا يعتدّ بالضرر الاحتمالي، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي بقولها: "إنّ الأضرار المحتملة والغير محدّدة لا محلّ لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة.

[1] -علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص ص 184-190 .

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي [1].

الضرر البيئي يتعلق بالمساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

ثالثا: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع [2].

الفرع الثاني :نتائج الضرر.

– مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرّفه على أنه: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث.

[1] - طه طيار ،"دراسة التأثير على البيئة ،نظلرة القانون الجزائري ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،العدد 01 1991 ،ص 03 .

[2] -العايب جمال ،التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2005 ،ص ص 55-58 .

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992 [1]، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995:

Michel prieur : « le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être suppcrtés par le pollueur ».

ويرى الفقيه بريور (Prieur) :بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرامة، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا، ويسبب في المقابل ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية [2].

– مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلّا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبّقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلي[3]:

– إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية: بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

[1]-GERARDMONDELLO,LOGIQUE ENVIRENMENT ,LOGIQUE ECONOMIQUE:ETUDE CONTENTIEUXCLASSEES POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRENNEMENT(ICPE),THESE POUR L'OBTENTION DU DOCTORAT ,UNIVERSITE DE NICE SOPHIA ANTIPOLIS,2009,P180.

[2] -كمال رزيقي ،طالبي محمد ،الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ،حالة الجزائر ،الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ،المركز الجامعي بالمدية يومي 07-06 جوان 2006 ،ص 11.

[3] -يحي وناس ،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة البيئة ،العدد02 ،جامعة أدرار،مارس 2003 ،ص ص 224-225 .

– إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (les dégâts résiduels): بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.

– إتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث: تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1998، وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، كما يهدف أيضا إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث [1].

– إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع: بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبّب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.

–إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية وأنواع العقوبات.

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة هي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة هي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط.

أولا: الإخطار: لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[2].

[1] -علي سعيدان ،المرجع السابق،ص150.

[2] - علي سعيداني ،المرجع السابق ،ص ص 226 –230.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03/ 10 [1] نجد نص المادة 25 منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ثانيا وقف النشاط: تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير[2].

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

كما نص قانون المياه 12/05[3]: "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث".

[1] -القانون 10/03،المرجع السابق.

[2] -منور أوسرير ومحمد حمو،المرجع السابق ،ص ص 125-127 .

[3] -القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 ،يتعلق بالمياه،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ،الصادر في 22جويلية 2011 .

الفرع الثاني: سحب التراخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجالات العامة في الأمور الآتية [1]:

– إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– إذا أصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

– إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

– إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" [2]

[1] -بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009 ص ص 63-65 .

[2] - المادة 87 من القانون 12/05 ،المرجع السابق.

خلاصة :

إن الأنظمة القانونية هي الأداة الحقيقية التي تشهد على حسن سير طرق حماية البيئة وخصوصا أن التشريع الجزائري يحتوي على قوانين ردعية وأخري تحفيزية الأمر الذي يجعل منه متكاملا لكن تبق الهفوات والنقائص الموجودة في كل التشريعات ليس فقط الجزائري ولكن لكي نتداركها علينا أن ننشأ جيلا مثقفا ثقافة بيئية يحافظ على البيئة ويحترمها ويبحث عن تنمية مستدامة دائمة تخدم المجتمع وتحافظ على تطور الوطن وازدهار الكوكب وتبقي لنا بيئة نظيفة.

أن التشريع الجزائري الأول قد إهتم بالبيئة ولكنه لم يشر إلي التنمية المستدامة الأمر الذي تداركه في تشريع 10/03 وربط بين البيئة والتنمية المستدامة و جاءت أهداف هذا القانون التي ظهرت من خلال حرصه على حماية البيئة وهى:

- تحديد المبادئ الأساسية لتسير قواعد حماية البيئة.
- ترقية تنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة , وكذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء
- تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

أما فيمل يتعلق بالجزاءات التي توقعها الإدارة على كل المخالفات للتشريعات البيئية ،فإننا نجد أنها تبسط لنا صورة من صور المسؤولية فإلى جانب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية نجد هناك الجزاءات التي تفرضها الإدارة قي حالة مخالفة كل إجراء إداري يصبو إلى حماية البيئة وهي عبارة عن جملة من العقوبات تبدأ أولا بالعقوبة الأقل ردعا وهي الإخطار والذي يعتبر أولي تلجأ إليه .وفي حالة عدم احترام المخالف لهدا الإجراء تطبق عليه عقوبة من الدرجة الثانية والتوقيف المؤقت للنشاط مؤقتا وبعدها سحب الترخيص كليا وانتهاء بالعقوبة المالية .

و بالإشارة إلى العقوبات المالية يمكننا القول أنها الحل الأمثل للعقوبة كون أن هذه المنشآت أساسها اقتصادي فهي تهتم بالدخل أي الربح لا الغرض من وجودها كما يمكن بملاحظة القوانين المالية السابقة خاصة 2006 الذي كان يشدد على الغرامة .

و جاء بعده تعديل قانون المالية 2007 المتعلق بالمنشات المصنفة لحماية البيئة و التي تخضع لترخيص المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و التي تخضع احد نشاطاتها على الأقل لترخيص فقد حددت غرامة المؤسسة المخالفة لترخيص الوزير 180000 دج أما المؤسسة التي خضعت لترخيص الوالي ف حددت الغرامة ب 135000 دج ، و فيما يخص الغرامة المحددة على المنشات الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي 30000 دج و هذا كله حسب المرسوم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة الصادر في الجريدة الرسمية في العدد 76 ب تاريخ 28 ديسمبر 2017 .

و جاء التعديل الجديد لقانون المالية ليبين أن حماية البيئة هي مسؤولية الجميع و كل معرض للمساءلة .

إلي جانب هذه الإجراءات الإدارية هناك أدوار للقضاء المدني والجزائي يرجع المسؤولية إلى كل من يضر بالبيئة إلا أن المتتبع لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري يجد أنه لا يزال يشوبه بعض الغموض والنقص ،وكمثال على ذلك غياب دور القاضي الإداري في توقيع عقوبات أو الجزاءات الإدارية ويعود دلك إلى نقص المراجع والبحوث التي تتناول هدا الجانب.

لا يمكننا القول أن الغيب في القوانين أو التشريعات و لكن العيب يكمن في سوء التسيير و ذمة المسيرين و ثقافة الأشخاص البيئية المحدودة .

الخاتمة

– إن موضوع الحماية البيئية موضوع حساس و شائك لذلك يحتاج لدراسة معمقة و مفصلة كل جزئ عل حدا ، فهو يحتاج إلى العناية و الاهتمام

– إن البيئة جوهرة مكنونة بكل ما تحتويه من موارد طبيعية حيوية ، و قد استرسل الإنسان في التصرف بحيازتها إلى درجة النهب و الاستنزاف فجرى علينا آثار سلبية تعود على كافة سكان الأرض .

لذلك أصبح موضوع البيئة من المواضيع العالمية التي تسيل الحبر من اجلها، و ذلك لان الخطر البيئي أصبح يهدد الجميع.

– إن دراسة موضوع البيئة و التنمية المستدامة أعطى مفهوما مهما لكل ما اشرنا إليه ، هو أن البيئة هي أساس التنمية لأنها القاعدة التي تنطلق بها كل الأسس الأخرى فلا يمكن أن نبني هرما دون أن نرتكز على قاعدة صلبة ، فلو كونا قاعدة اقتصادية و ثقافية و طورنا علومنا و لكن بيئة مضطربة تبقى حياة الإنسان في خطر ننتهي بانتهائها.

و البيئة هي كل الجوانب التي تحقق نظاما بيئيا متوازنا بين الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية و أشكال التفاعل بينها و المناظر و المعالم الطبيعية و بالتالي كل ضرر يلحق بأحد هذه العناصر هو إضرار بالبيئة و البيئة هي الحياة

– النتائج:

إن الجزائر لديها منظومة ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة ، و قد تم تعزيزها بدعم و تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي خاصة قانون 03-10 .

و لكن نحتاج إلى النوعية الرقابية و هذا ليس بالشيء الهين فإنها بذلك تلبي احتياجات الجيل الحاضر و نحافظ على احتياجات الأجيال القادمة .

-التوصيات :

لذلك وصي بان البيئة النقية حق يجب إن تضمنه دستور أي دولة لان الحق في بيئة نظيفة هو الحق في الحياة .

- ضرورة تربية الأجيال القادمة على حب الطبيعة و الاهتمام بالبيئة.
- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي عن طريق حملات التوعية بضرورة تنظيف المحيط .
- نشر الوعي في المجتمع و توعية الأفراد بمخاطر التلوث للحد من أضرار البيئة.
- ضرورة وضع الإعلام و الاتصال لتوعية الناس بشكل مباشر لرفع سقف الوعي لدى المواطنين و الحكومات.

و عليه فان الاستدامة هي مفهوم يتطلب إحداث التوازن بين الإنسان و احتياجاته و تطلعاته المتزايدة و بين الطبيعة و مواردها و قدرتها على إعادة توازنها الطبيعي ، و كذلك أحداث أثر بين إنسان اليوم و إنسان الغد .

قائمة المراجع

المصادر

1/القوانين :

- المادة 29 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 11 بتاريخ 2003/02/19 .
- المادة 04 , القانون: 10/03 ,المؤرخ في 19 جويلية 2003,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,ج,ر,عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوغست 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد51 بتاريخ 15 أوغست 2004.
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 ،يتعلق بالمياه،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 60 ،الصادر في 22جويلية 2011.
- المادة 63 من قانون المالية 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 المعدلة و المتممة للمادة 204 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصفحة 30.
- المادة 64 من قانون المالية 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 المعدلة و المتممة للمادة 204 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصفحة 30.

2/المراسيم :

- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 ،يحدد القواعد العامة التهيئة والتعمير والبناء, ج.رج.ج.د.ش،عدد 26 بتاريخ جوان 1991 ،ص 953
- المادة 02,من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 37 بتاريخ 04 جوان 2006 ،ص 10 .

المراجع :

1/ الكتب باللغة العربية المتخصصة :

- حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011 .
- خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، مصر ، الدار الجامعية ، 2007 .
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة 2010.
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014م
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،د ط ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ،2002.
- محمد محمود السرياني ,المنظور ألإسلامي لقضايا البيئة,دراسة مقارنة ,ط 1 ,الأكاديميون للنشر والتوزيع ,ألأردن 2014.
- نعيم محمد علي الأنصاري ،التلوث البيئي "مخاطر عصرية واستجابة علمية "،دار الدجلة ،الأردن ،2009.
- هاني عبيد ،الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان ،ط1،دار الشرق ،الأردن ،2000.

2/ الكتب باللغة العربية العامة :

- خالد حامد, التنمية المستدامة,ط 1 , دار قرطبة للنشر والتوزيع,الجزائر , سنة 2014.
- ديب كمال , أساسيات التنمية المستدامة , دار الخلدونية ,الجزائر ,سنة 2015.
- عبد القادر بلخضر ،إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة ،رسالة ماجستير قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،2005.
- قاموس الهدى ، عربي–عربي،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،عين مليلة، الجزائر،1997م.
- محمد غربي التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة .ط.01،إبن النديم للنشر والتوزيع،الجزائر،2014.
- مصطفى يوسف كامل ،التنمية المستدامة ،ط01،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية،2017م.
- هاني عبيد ،الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان ،ط1،دار الشرق ،الأردن ،2000.

3/ **الأطروحات** :

- وناس يحي ،الأليات القانوية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2007 ص ص67-69.
- حميدة جميلة ،النظام القانوني للصرر البيئي وأليات تعويضه ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر ،2007 'ص ص95 -102.
- بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009 ص ص 63-65.

مذكرة الماستر:

- العايب جمال ،التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2005 ،ص ص 55-58 .

المحاضرات :

- محاضرات الأستاذة مرابط ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، .2017.

الملتقيات :

- كمال رزيقي ،طالبي محمد ،الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ،حالة الجزائر ،الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ،المركز الجامعي بالمدية يومي 07-06 جوان 2006 .
- زوليخة سنوسي ،هاجر بوزيان الرحماني ،ملتقى ،البعد البيئي الإستراتيجي التنمية المستدامة ،قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2008 .
- جيري مفيمح ،نور الدين بوعنان متلقي ،دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية راسة حالة سونطراك"،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ،أكتوبر 2008،

المجلات:

- يحي وناس ،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة البيئة ،العدد02 ،جامعة أدرار،مارس 2003.
- طه طيار ،"دراسة التأثير على البيئة ،نظلرة القانون الجزائري ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،العدد 01 1991.
- الزين عزري ،إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر،قسم الحقوق ،جامعة بسكرة ،عدد 3 ،الجوائر ،2008.
- ديب رندة،سليمان مهنا ،التخطيط من أجل التنمية المستدامة ،مجلة دمشق ،المجلد 25 دمشق الهندسية 2009. سورة الأعراف،الاية74، سورة يونس، الاية 87، سورة النحل، الاية 41

المراجع باللغة الفرنسية :

Livres:

- Herbt Asimon the sciences of the artificial .(1966)
- 1980.345Larousse .
- 1980.200Longman
- 1986.664Robert.

Thèses :

GERARDMONDELL LOGIQUE ENVIRENMENT, LOGIQUE ECONOMIQUE:ETUDE CONTENTIEUXCLASSEES POUR LA ROTECTION DE L'ENVIRENNEMENT(ICPE), THESE POUR L'OBTENTION DU DOCTORAT ,UNIVERSITE DE NICE SOPHIA ANTIPOLIS,2009

الفهرس

المقـدمـة.....**ص (1)**

الفصـل الأول :العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.....**ص (6)**

المبحث الأول:ماهية البيئة.....**ص (7)**

المطلب الأول :مفهوم البيئة.....**ص (7)**

الفرع الأول :تعريف البيئة.....**ص (7)**

الفرع الثاني :عناصر البيئة التي يحميها القانون.....**ص (11)**

المطلب الثاني:المشاكل البيئية.....**ص (14)**

الفرع الأول: تلوث البيئة.....**ص (14)**

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية.....**ص (16)**

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....**ص (17)**

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة .....**ص (17)**

الفرع الأول:التعريف اللغوي.....**ص (18)**

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي.....**ص (19)**

المطلب الثاني :أبعاد التنمية المستدامة.....**ص (21)**

الفرع الأول :البعد الاجتماعي والسياسي.....**ص (21)**

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.....**ص (21)**

الفرع الثالث:البعد البيئي.....**ص (22)**

الفرع الرابع:البعد التقني والإداري.....**ص (25)**

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.....**ص (28)**

الفرع الأول:المبدأ الوقائي.....**ص (28)**

الفرع الثاني:مبدأ الدافع الملوث.....**ص (28)**

الفرع الثالث:مبدأ الحيطة.....**ص (28)**

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.....ص (29)
الفرع الخامس: مبدأ العدالة.....ص (30)
خلاصة الفصل الأول .....ص (31)
الفصل الثاني:آليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة (الجزائر نموذج للدراسة).ص (32)
المبحث الأول: تكريس مبادئ التنمية المستدامة.....ص (35)
المطلب الأول: نظام التراخيص.....ص (35)
الفرع الأول: رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة.....ص (36)
الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشات المصنفة و علاقتها بحماية البيئة.....ص (37)
المطلب الثاني:النظام الجبائي للبيئة.....ص (40)
الفرع الأول: تعريف الجباية.....ص (40)
الفرع الثاني: أنواع الجباية .....ص (41)
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن أضرار البيئة.....ص (44)
المطلب الأول: مفهوم الضرر وما يترتب عنه.....ص (44)
الفرع الأول: تعريف الضرر.....ص (45)
الفرع الثاني: نتائج الضرر.....ص (48)
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية وأنواع العقوبات.....ص (50)
الفرع الأول: الإخطار بوقف النشاط.....ص (50)
الفرع الثاني: سحب التراخيص.....ص (52)
خلاصة الفصل الثاني .....ص (53)
الخـــاتمة.....ص (55)